راء – البلاغ رقم ١٥٤٣/٢٠٠٧، *آدوهان وآغييمان ضد ألمانيا*
(القرار المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

مقدم من:	آدوهان، كلاوديا وآغييمان، دانييل (لا يمثلها محامٍ)
الشخص المُدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	ألمانيا
تاريخ البلاغ:	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	إبعاد
المسائل الإجرائية:	المقبولية
المسائل الموضوعية:	حماية الأسرة، والتدخّل في شؤون الأسرة
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ١٧؛ والفقرتان ١ و٢ من المادة ٢٣
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبا البلاغ هما كلوديا آدوهان وزوجها دانييل آغييمان، وكلاهما من مواطني غانا. والسيدة آدوهان مقيمة دائمة في ألمانيا. وأُبعد السيد آغييمان إلى غانا في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويدعي صاحبا البلاغ أنهما ضحيتا انتهاك ألمانيا للفقرة ١ من المادة ٦؛ والفقرة ١ من المادة ١٧؛ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثلهما محامٍ.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

١-٢ وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة طلب اتخاذ تدابير حماية مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قرر المقرر الخاص النظر في مسألة مقبولية هذا البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ في عام ١٩٨٧ أو حوالي ذلك التاريخ، انتقلت السيدة آدوهان إلى ألمانيا حيث مُنحت تصريحاً للإقامة الدائمة. وفي عام ٢٠٠٢، التقت بالسيد آغييمان في غانا وتزوجت به في الدانمرك في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٤، شُخِّص لها "مرض مزمن" جعلها غير مؤهلة للعمل. وأصبحت تحتاج إلى راعٍ يساعدها في حياتها اليومية، وكان السيد آغييمان، حتى تاريخ إبعاده، وهو عاطل عن العمل، يؤدي هذا الدور. وتقول السيدة آدوهان إنه يتعذر عليها العودة إلى غانا للالتحاق بزوجها، حيث لا يمكنها تلقّي العلاج الطبي اللازم هناك.

٢-٢ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قدم السيد آغييمان طلباً إلى مكتب الهجرة في برلين للحصول على تصريح إقامة ، كزوج لزوجته المقيمة بصورة شرعية. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، رفض مكتب الهجرة طلبه على أساس افتقاره لمورد رزق مأمون، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من قانون الإقامة وأبلغته بأنه سيرحَّل إذا لم يغادر الدولة الطرف بمحض إرادته. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، قدَّم السيد آغييمان اعتراضاً على هذا القرار لدى المحكمة الإدارية ببرلين . وطلب وقف العمل بتنفيذ الإبعاد. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، رفضت المحكمة الإدارية وقف العمل بقرار إبعاده على أساس أنه ليس له حق قانوني في الحصول على تصريح إقامة. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا القرار. ورفض العديد من الطلبات اللاحقة لوقف العمل بقرار مكتب الهجرة الواجب التنفيذ فورا. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية شكوى دستورية. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، رُفضت الشكوى الدستورية المقدمة إلى المحكمة الدستورية في برلين بوصفها غير مقبولة.

الشكوى

٣- تستند السيدة آدوهان إلى المادة ٦، وتدعي انتهاك حقها في العيش "حياةً عادية" منذ ترحيل زوجها، الذي كان راعيها الرئيسي. ويدعي صاحبا البلاغ أن إبعاد السيد آغييمان يُعتبر تدخّلاً في حياتهما الأسرية وحرمهما من حقهما في الزواج وفي العيش معاً انتهاكاً للمادة ١٧ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٣.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بحجة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأكدت الدولة الطرف، فيما يتعلق بالوقائع، أن للسيدة آدوهان تصريح إقامة دائمة للعيش في الدولة الطرف، غير أن السيد آغييمان لم يحصل على هذا التصريح إطلاقاً. وتدفع بأنه من غير الواضح متى دخل الدولة الطرف وكيفية ذلك.

٤-٢ وفيما يتعلق بالمقبولية، تدفع الدولة الطرف بأن السيدة آدوهان لم تقدِّم أي شكوى أو طلب عن طريق المحاكم باسمها وبالتالي فإنها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالمساعي التي بذلها السيد آغييمان، تدفع الدولة الطرف بأنه بالرغم من تقديمه شكوى في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ إلى المحكمة الدستورية يطعن فيها في قرار المحكمة الإدارية العليا في برلين، فقد قام بذلك بعد المهلة الزمنية وهي شهر بعد صدور قرار المحكمة الإدارية، وفقاً للفقرة ٩٣ من قانون المحكمة الدستورية الاتحادية. وكان قرار المحكمة الإدارية العليا قد أُرسل إلى ممثل السيد آغييمان في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، لكن السيد آغييمان لم يقدم شكواه إلا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦. لذلك رفضت المحكمة الدستورية قبول شكواه. وتشير الدولة الطرف إلى سوابق اللجنة[١]، التي تؤكد أن عدم استفادة صاحب الشكوى في الوقت المناسب من سبل الانتصاف المحلية المتوفرة لديه بموجب القانون المحلي تؤدي إلى عدم قبول البلاغ.

٤-٣ وإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن السيد آغييمان لم يقدِّم ولو تحليلاً بسيطاً لتعليل شكواه المقدمة إلى المحكمة الدستورية. واكتفى بذكر أنه يرغب في متابعة إجرائه لدى المحاكم الإدارية، لكن لم يذكر أي حق من الحقوق الأساسية المحددة التي اعتقد أنها انتهكت، ولا طبيعة الانتهاك المزعوم. وتوضح الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية لا تنظر إلا في انتهاكات الدستور. وحيث إن السيد آغييمان لم يمتثل للشروط الإجرائية المحلية فإنه هو المسؤول عن عدم قبول شكواه. كما تدفع الدولة الطرف بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمتابعة الإجراءات لدى المحاكم الإدارية. ولم يتقدم بشكاوى دستورية فيما يخص القرار الصادر عن المحكمة الإدارية في برلين بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والقرار الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في برلين بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٥ أيار/مايو و٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، رد صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وتدفع السيدة آدوهان بأنها أشارت، في طلبها المقدم إلى مكتب الهجرة للحصول على تأشيرة لزوجها، إلى أنها تعتمد عليه لمساعدتها في أنشطتها اليومية بسبب إعاقتها البدنية. ورفضت السلطات الألمانية طلبها على أساس أنه بالرغم من أنها مريضة فإنها لا تُعتبر معاقة. وتنكر هذا التقييم وتقدم رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، من المكتب الإقليمي، مركز برلين، تزعم إثبات إعاقتها. وتُقر بأنه قدّم إليها راع يتولى زيارتها في أوقات محددة من اليوم، لكنها تدعي أن زوجها سيكون أفضل.

٥-٢ وبالنسبة إلى زوجها، تقول إنه بعد أن قضى خمسة أشهر في السجن، أُبعد في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويود أن يحتفظ بشكواه. وينكر صاحبا البلاغ عدم استنفادهما سبل الانتصاف المحلية. ويدفعان بأن السيد آغييمان قدم طعنه مباشرة إلى المحكمة الدستورية الاتحادية لكن التمثيل القانوني إجباري للدعاوى المقدمة إلى تلك المحكمة وكان عليه أن يسعى للحصول على المساعدة القضائية التي رُفضت له في وقت لاحق. وحيث إن أياً منهما ليس محاميا، فإنهما لم يتمكنا من تمثيل نفسيهما على النحو المناسب. وطلب السيد آغييمان الحصول على المساعدة القانونية لكنها رُفضت. وفيما يتعلق بقراري ٢٠ أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يفيد صاحبا البلاغ أنه تعذّر الطعن في هذين القرارين، لأنهما لا يقبلان الطعن.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدِّد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦-٢ وتشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف القائلة بأن صاحبي البلاغ لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ أن صاحبة الاسم الأول في البلاغ، وهي السيدة آدوهان، لا تعترض على عدم اتخاذها أي إجراء عن طريق المحاكم باسمها. وفيما يتعلق بحالة ثاني صاحبي البلاغ، وهو السيد آغييمان، فقد طعن لدى المحكمة الدستورية الاتحادية في قرار المحكمة الإدارية العليا ببرلين الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. لكن اللجنة تأخذ علماً بحجة الدولة الطرف ومفادها أن القضية لم تقبلها المحكمة، لأن السيد آغييمان لم يقدم طلبه خلال المهلة الزمنية المطلوبة وأنه لم يشر في طلبه إلى انتهاك أي حق من حقوقه الأساسية أو إلى توضيح كيفية انتهاك تلك الحقوق. ويبدو من القرار، أنه رغم عدم وضوح سبب عدم قبول المحكمة الدستورية الدعوى بشكل محدد، يتجلى أنها رفضته بسبب قصور إجرائي واحد أو أكثر. وترى اللجنة أن مسؤولية استيفاء قواعد إجرائية معقولة تقع على صاحب الدعوى نفسه. وتخلص، تبعاً لذلك، إلى أنه لا يمكن اعتبار كل من صاحبي البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المتاحة له بموجب قانون الدولة الطرف. ولذلك تقضي اللجنة بعدم مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- لذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحاشية

(١) *ن. س. ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٦، القرار المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨.